محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٩٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود .
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري .

المميزة : مجموعة بن لادن السعودية/ وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحات ومحمود فريحات .
المميز ضده : علي محمد أبو خاطر/ وكيله المحامي أمجد خريسات .

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٢٠٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وبذات الوقت الحكم له بمبلغ (١٥٠٠) دينار بدل اشعار وبدل فصل تعسفي ومبلغ ٧٥ دينار بدل أتعاب محاماه .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بسببين هما :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز وخالفت المواد (٣٣ ، ٣٤) من قانون البينات .
٢- أخطأت المحكمة بقرارها المستأنف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن الأفعال التي قام بها المدعي وما صدر عنه من أقوال لا ترقى إلى حد الضرب والتحقير .

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ طلب فيها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضميـــن المميزة أتعـــاب محامـــاه .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة فإن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعـــي علـــى محمد أبو خاطر قد أقامها ضد المدعى عليها مجموعة بن لادن السعودية مدعيـــاً أنه قد عمل لديها من تاريخ ٩٩/٥/٢٤ براتب شهري قدره (٣٧٥) ديناراً وأنها قد قامت بفصله بتاريخ ٩٩/١٢/٢٠ دون سبب مشروع ، وطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (٣٧٥) دينار بدل اشعار ومبلغ (٢٢٥٠) دينار بدل فصل تعسفي وتضمينها أتعاب المحاماه .

وبعد استكمال اجراءات المحاكمة بالدعوى رقـــم ٢٠٠٠/٧٣٠ قـــررت محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ رد الدعوى المقامة مـــن المدعـــى وتضمينه مبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماه .

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الصلح فطعن به استئنافاً حيث قـــررت محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٢٠٩٩ فسخ قرار محكمـــة الصلـــح والزام المدعي عليها أن تدفع للمدعي مبلغ (١٥٠٠) دينار وتضمينها مبلـــغ (٧٥) دينار أتعاب محاماه .

لم يرتض المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً .

وعن سببي التمييز فإن ما يستخلص مما توصلت له محكمتا الموضـــوع أن جدلاً قد حصل بين العامل المدعي وبين الشاهد محمود النجار وهو المشـــرف على عمله لدى المدعى عليها بسبب أحد الأعمال التي أوكل للمدعـــي للاشـــراف عليها وأن العامل المدعي قد قال للمذكور أثناء النقاش (ما حدا بفهم إلا انتو ؟ أنـــا بفهم أكثر منكم) وعندما تدخل الشاهد سمير مصطفى وهو أحد العاملين بالمشروع قام المدعي بدفعه وطلب منه عدم التدخل بالموضوع وقال له (انتو زودتوها) .

وحيث أن استنكار المدعي بقوله للشاهد محمود النجار عبارة (مـــا حـــدا بفهم إلا انتو ؟ أنا بفهم أكثر منكم) وقوله للشاهد سمير مصطفى (انتو زودتوها) لا

يشكل تحقيراً بالمعنى الذي اشارت له المادة ١٩٠ من قانون العقوبات والمقصـــود بالمادة ٢٨/ط من قانون العمل إذ ليس من شأن العبارات المشار إليها النيـــل مـــن كرامة أو شرف أو اعتبار من وجهت إليه تلك العبارات ، وحيث أن دفعه للشـــاهد سمير مصطفى وطلبه منه عدم التدخل لا يرقى إلى مستوى الضرب الذي استلزمه المشرع بالمادة ٢٨/ط من قانون العمل فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بـــأن فصل المدعى عليها (المميزة) المدعي من العمل بسبب العبارات المشـــار إليهـــا ودفعه الشاهد سمير يعتبر فصلاً تعسفياً هو في محله وأسباب الطعن غـــير وارده على قرارها فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القـــرار واعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم لسنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٥م.

القاضي المترئس　　عضو　　عضو

رئيس الديوان

دقق

ت.ح